موقع الشيخ الألباني -رحمه الله-
http://www.alalbany.net

# تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 062

## العلاَّمة المُحدِّث:

## محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ

## -رحمه الله-

**سلسلة الهدى والنور-062**

**محتويات الشريط:-**





**ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.**

الشيخ : ... إذا كان لا بد من القول, فهو بشكل آخر, وهذا ما لم نجد له دليلا, ولذلك نكل العلم إلى عالمه.

السائل : فهو ما يذكر مثلا النووي, يقول: اتفق أهل السنة والجماعة على أن عذاب القبر يقع على الجميع ... ؟

الشيخ : نحن نقول هذا, لكن لا نتدخل بالتفاصيل.

السائل : ورد الروح, إلى أي جسد, كذلك لا يعلم عند سؤال الملكين؟.

الشيخ : ممكن أن يقطع بأن الرد إلى نفس الجسد, لأنه لا يزال كما كان ...

السائل: ولو أكل الآدمي في بطن ...

الشيخ : آه فيه هنا عندك نصوص بأنه يَجلس أو يُجلس, وتعود الروح إلى نصف بدنه, هذا يستلزم الجسد, أما فيما بعد الله أعلم.

السائل : والحرق؟

الشيخ : كذلك كله, يعني فيما يتعلق بالجواب والسؤال, يكون مساقا واحدا, لكن النعيم والجحيم مدى السنين كيف هو الله أعلم.

السائل : قضية إثبات العينين لله, إيش قولكم في المسألة.؟

الشيخ : إثبات العينين.

السائل : نعم, يعني أن يقال لله عينان, يعني هل يقال هذا؟

الشيخ : طبعا.

السائل : يقال له عينان؟!

الشيخ : معلوم, أما هو أظن الخلاف والنقاش أن يقال أكثر من ذلك.

السائل : والله ما أظن, على كل حال ليس هذا الذي أقصده, وأظنه الخلاف هو هذا هل له عينان أم لا.؟

الشيخ : ما في خلاف أن له عيون.؟

السائل : بين أهل السنة والجماعة أم مع غيرهم.؟

الشيخ : طبعا أهل السنة.

السائل: والله الآن ما أذكر حقيقة, على هذا يقال أن لله عينين.؟

الشيخ : طبعا.

السائل : لا أدري أنا واهم أم لا, كأني أذكر أن بعض الإخوان سألوك وكأنك متوقف في هذا, يعني كنت تفتي بغير هذا.

الشيخ : ممكن إذا كانت الأفكار غير متجمعة.

السائل: طيب شو دليل إثبات العينين.؟

الشيخ : يمكن أن يستدل لذلك بحديث الدجال.

السائل : ( **هو أعور, والله ليس بأعور** ).؟ طيب لو قال قائل: هنا الاستدلال من باب مفهوم المخالفة, ومفهوم المخالفة يعني حجة بالعقيدة, في إثبات الصفة لله؟

الشيخ : شو وجه مفهوم المخالفة هنا.؟

السائل : يعني هنا الاستدلال على أن الله عز وجل له عينان, **( إن ربكم ليس بأعور )** , والأعور له عين واحدة, يعني يأتي بالمخالفة بأنه ليس بأعور, وله عينان, هذا استدلالك هنا.

الشيخ : هو كذلك, إيش الفرق حين ذاك بين الأحكام ؟

السائل : في الاستدلال.؟

الشيخ : الفرق هنا يرد التساؤل فيه, على قاعدة تقرير من بين أحاديث الآحاد والمتواتر في العقائد, وإذا كان هذا غير وارد بالنسبة لاتجاهنا ومنهجنا, كذلك هنا. –هذه السترة التي وضعتها كويسة لكن بدها تظل هيك ؟ هذا من باب الاحتياط ....صلاة –

السائل : ...

الشيخ : الجهل والعادة ....

السائل :...اسمه مصطفى ...الشيخ تبعهم ...سيد الكل

الشيخ : الله أكبر كيف الناس سيطروا على العقول ! في الغالب هؤلاء يكونوا جهلة ما يعرفوا شيئا من الدين, مع ذلك يتحكموا بالناس ويستعبدوهم.

السائل : في بعض الإخوان طرح مسألة عن حكم الأكل في المطاعم التي يوجد بها خمور, مع وجود غيرها.؟

الشيخ : مع وجود غيرها.؟

السائل: نعم.

الشيخ : لا نشك في عدم الجواز, لأنه دخول أماكن يحل فيها عذاب الله وغضبه, فلا يجوز للمسلم إلا مارا.

السائل: يشتري على الماشي ؟

الشيخ : مادام في غيرها ما ماشي الحال.

السائل: يشتري بضاعة سيارة ...؟

الشيخ : ... ما شفت حنفي كتب عن أبي حنيفة وأنصف التاريخ, ... أغمض عينيه عن كل روايات الأئمة الذين لا مغمز فيهم لما تكلموا في أبي حنيفة, ويتعرض للغمز واللمز في مثل الخطيب والدارقطني, وهذه العصبية المذهبية الحديثية حملته لأن يتنطع, لأنه يعرف أنه مع هؤلاء أئمة متقدمون, لا مجال للغمر منهم إطلاقا, فما يتعرضوا لذكره إطلاقا, وهم بلا شك في ذواتهم أو قرارة أنفسهم, ما يفرقون بين الإمام

البخاري بل الإمام أحمد أو عبد الله بن المبارك أو غيرهم من المتقدمين الذين تكلموا في الإمام, وبين المتأخرين كالعقيلي والخطيب ونحوهم, من حيث أنهم جميعا لا قيمة لتضعيفهم لأبي حنيفة, ما دام أن أبا حنيفة فوق الكل, وهو حسب ما سمعنا الليلة سيد الكل, لكن يعرفون أن جمهور العلماء بل والطلبة لا يقبلون منهم الطعن في هؤلاء الأئمة المتقدمين, ولذلك ما يتعرضوا لمثل هيك.

لكن الباحث يفهم أن هؤلاء كلامهم مثل كلام هؤلاء المتأخرين, اللي يصرحوا بأسمائهم, لأن أبا حنيفة فوق المطاعن, والحقيقة أن المسألة أبسط من ما يتوهمون, لأن الطعن في أبي حنيفة فيما يتعلق بعلم الرواية ما هو إلا في حفظه, فليدع الحماقة الجاهلية والعصبية هذه, أنه ... أبو حنيفة الحافظ, وذكروا الإمام الذهبي هذه عم تعينهم تمام على الضلالة, ذكره في التذكرة إذن هو حافظ.

السائل : ... عنده بحث ...

الشيخ : مطبوع

السائل : ما اعلم أنه مطبوع ...يذكر الأخ هذا عن بحثه, قال: هو الظاهر يعني جرى في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة يلي وقف عليها, وقرنها بمرويات غيره, ومن هذه المقارنات والدراسات قال هذه الطريقة لمعرفة الراوي هل هو ثقة أم ضعيف ؟ بالتتبع والاستقراء وكذا, قال: هذه الطريقة مع هذه الأقوال, يعني هذا ألا يدل على أن نركز على هذه الناحية.؟

الشيخ : ... يعني أن أبا حنيفة ليست له أحاديث معروفة, لا, له لا شك فيما ينسب إليه, أقول ليس هناك لأبي حنيفة ... ما يمكن أن يشرع عليها مثل هذا البحث والنقد, يعني وين بدو الإنسان يرجع في المادة هذه, فالآثار لمحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف ...هل هذه الكتب بالذات التي تنسب إلى محمد بن الحسن وأبي يوسف, مروية عنهما بطريقة المحدثين أو بطريقة فقهاء الحنفية, فهذه نقطة لازم يطرقها مثل هذا الباحث, إذا كان بحثه حديثيا ...

السائل : ... الشباب المصريين ...اهدانا هذه الأشرطة ...

الشيخ : اليس باستطاعته لكل صلاة ....

السائل : طبعا

السائل : عدا السؤال مرة أخرى

السائل : إيش حكم صلاة الجماعة للنساء في البيت.؟

الشيخ : فضيلة.

السائل : واعتيادها, ما فيه بأس .؟

الشيخ : ما في بأس.

السائل: ... مشغولة أو فاضية ...يعني بصير عندنا تقصد الجماعة, يصلوا الجماعة مع الأطفال, في الحقيقة وقع في نفسي شيء أريد أن أعرف استمرار هذا والمداومة عليه.؟

الشيخ : أنا ببشرك مش رايحين يقدروا يستمروا, فلا تخاف.

السائل : والله للآن ماشيين, طبعا ممكن تمر مرحلة أو شيء.

الشيخ : لأن الحض على الجماعة ما يخفاك فيه نصوص عامة, ليس لها علاقة بالصلاة, كقوله عليه السلام: ( **يد الله على الجماعة** ),بعدين عندك نصوص خاصة بصلاة الجماعة, كقوله عليه السلام: ( **صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده** ... ) إلى آخر الحديث. ثم عندك مع هذا وذاك صلاة عائشة بالنساء إماما, فتقف وسطهن, وتؤذن, وتقيم الصلاة هي أو غيرها, فهذه مسنونة ما ابتدعت, من الشك هذا في النفس.

السائل : كنا مجموعة, يعني فاتنا أول وقت الصلاة, وكاد ينتهي الوقت, وما استعد الجميع للوضوء والصلاة, فيصلي من استعد للصلاة ويلحق من يلحق, أم ينتظر ولو خرج الوقت .؟

الشيخ : وين كان الجماعة.؟

الشيخ : كيف.؟

السائل : في سفر مثلا.

الشيخ : لا يصلى.

السائل : ينتظرون ولو خرج الوقت , عشان الجماعة.؟

الشيخ : أي وقت مثلا.؟ في الصبح.؟

السائل : نعم.

الشيخ : لا.

السائل : يصلي من هو مستعد, ويلحقونه إلحاق.

الشيخ : أما إن كانت الظهر والعصر ...

السائل : يعني ما دام ما خرج وقتها ...

السائل : ... معروف ما قبل المائة الأولى ما بعد المئة الأولى, يعني هذا اصطلاحه, لكن أحيانا قد يكون الراوي مثلا يذكر عنه أنه من الرابعة أو الخامسة, فتكون وفاته مثلا قبل المئة الأولى, أو يكون مثلا من التاسعة ووفاته بعد المئة الأولى أو بعد المئة الثانية في الاصطلاح, إيش الضابط, ما عرفت كيف, ممكن فيه ضابط معين أو اصطلاح خاص بالحافظ ...

الشيخ : مثل هذا ما أعلم له ضابطا, لأنه هو يلاحظ اعتبار الشيوخ تبعهم, إذا كان مثلا أدرك تابع التابعي تابعيا, قد لا ينظر هنا إلى سنة الوفاة بدقة, ما دام أنه روى عن تابعي, وأنت نازل هكذا, يعني ما يراعي فقط سنة الوفاة, يراعي كمان ملاقاته للشيوخ.

السائل : يعني التركيز الأكبر على الطبقة بغض النظر عن وفاته.

الشيخ : أي نعم, هذا الذي لاحظته والله اعلم.

السائل : المعلق على التقريب هذا, طبعا معروف عبد الوهاب عبد اللطيف, أحيانا كان يستدرك على الحافظ, مثل يذكر واحد أنه من الرابعة, يقول: لا بل من الثانية أو الثالثة, والحقيقة كلام الحافظ في محله.

الشيخ : ... لا ما له وجه من الاعتبار .

السائل : شكرا .

الشيخ : أهلا .

السائل : ...وقت العشاء

الشيخ : دخل الوقت ؟

السائل : تسمعون الأذان ؟

الشيخ : أحيانا... إن كان مسح عليهما ولم ينتقض وضوؤه, وخلعهما فهل يصلي.؟ الجواب: نعم, لحديث علي.

السائل : يعني نفس الصورة, خلع الجوربين على طهارة بعد أن مسح عليهما, ثم أعاد لبس الجوربين

الشيخ : هو نفسه ...

السائل : من باب التأكد لا يجوز أن يمسح ؟

الشيخ : وهو كذلك. أي نعم.

السائل : ...

الشيخ : نحن المقصود الطهارة بالطهارة يعني الوضوء.

السائل : بالنسبة لحديث علي أنه خلعهما دون أن ... ولم يمسح, ثم لبسهما مرة أخرى, أو هكذا, ما فهمت .؟

الشيخ : أنت الآن تروي أم تستفتي .؟

السائل : أنا أسأل, كنت أظن أن عليا بن أبي طالب رحمه الله تعالى أو ما فهمته مما قرأت أن عليا بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لبس الجوربين, ومسح عليهما وخلعهما وصلى, هذا ما كنت أعتقده.

الشيخ : كيف شو سوى علي.؟

السائل: انتقض وضوؤه ومسح عليهما وخلعهما وصلى.

الشيخ : كيف انتقض وضوؤه ومسح عليهما.؟

السائل : يعني توضأ ومسح على الجوربين أو الخفين, وبعدما مسح خلعهما وصلى وما انتقض وضوؤه, هكذا كنت أظن, الآن فهمت شيئا آخر, هو أن علي بن أبي طالب رحمه الله تعالى عندما خلع نعليه يعني خفيه , لم يكن قد انتقض وضوؤه بعد أن لبسهما, ولم يمسح عليهما ؟

الشيخ : هو حديث علي أو أثر علي حقيقة هو كالآتي " مسح على نعليه, لا خفين ولا جوربين, مسح على نعليه, ثم أتى المسجد فخلعهما, وصلى بالناس إماما " هذا هو الحديث, هذا هو الأثر, لا أكثر, فنحن لا نقول أنه توضأ فيما بعد أو ما توضأ, لأن هذه رواية, ليش أنا بسألك عم تستفتي أم تروي, فالأثر عن علي أنه مسح على نعليه ثم أتى المسجد فخلعهما, وصلى بالناس إماما, فهذا الأثر يدل على أن خلع الممسوح لا ينقض الوضوء, بس.

السائل : الآن الأخ عاصم سأل قال أنه إنسان مسح على جوربين وخلعهما.؟

الشيخ : ما انتقض وضوؤه, ثم لبسهما أو لبس غيرهما فلا يجوز أن يمسح عليهما, لأنه لبسهما على غير طهارة.

السائل : لا يجوز أن يمسح عليهما, ولكن يجوز له أن يستمر إذا لم يحدث.

الشيخ : هذا هو حديث علي.

السائل : يعني على هذا الآن, يلي لبسهما على طهارة.؟

الشيخ : أيهما اللي في المرة الثانية أم في المرة الأولى.؟

السائل : في المرة الأولى.

الشيخ : في المرة الأولى, لبسهما على وضوء كامل, كويس ثم مسح عليهما, ثم خلعهما, فله أن يصلي بعد خلعهما ما شاء حتى ينتقض وضوؤه, فإذا لم ينتقض وضوؤه وعاد إليهما فلبسهما أو لبس غيرهما فليس له أن يمسح عليهما, يصلي حتى ينتقض وضوؤه, أما أن يعيد المسح عليهما فلا, لأنه ...

السائل : أستاذي مسألة: لو معتمر خلال أسبوعين اعتمر ثلاث مرات ...

الشيخ : من أين يعتمر ؟

السائل : من ذي الحليفة.

الشيخ : إذا كان بسفرة خاصة من الميقات, ما أرى من ذلك مانعا, بس ما يجعل ذلك ديدنا له.

السائل : جزاك الله خيرا.

السائل : شيخ بالنسبة للجوربين, يعني يرى بعض أهل العلم من حديث الجوربين, يفيد أن الجوربين من

المعهودات .؟

الشيخ : المعهودات! وهل لأحد أن يعرفنا المعهود من الجوربين.؟

السائل : كما يقولون هذه الرقيقة من النيلون لم تكن موجودة في ذلك العهد.

الشيخ : وهل لهم ان يبينوا لنا إيش كان موجود في ذلك العهد.؟ ما وراء ذلك, النعال اللي موجودة اليوم كانت موجودة في ذلك الزمان ؟.

السائل : الله أعلم.

الشيخ : الله أعلم, فإن قالوا ما كانت موجودة, إذا خليه يلبس النعال القديمة ويمسحوا عليها, أو الخفاف القديمة, على أنه حينما يذكر في كتب الفقه, أن بعض السلف منهم عمر, على عهدة النووي, كان يرى جواز المسح على الجوربين الرقيقين, فما هما الجوربان الرقيقان ؟

نحن نسامحهم, خليهم يوصفوا لنا الجوربين الغليظين شو هما ؟ ما الذي يحملهم على هذا التنطع ؟ ومعلوم أن الرسول عليه السلام كان يقول: **( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط )** نحن لا يوجد عندنا سوى أنه مسح على الخفين, لكن شو هذين الخفين شو شكلهم شو صفتهم؟ لا الشرع فرض علينا ذلك, ولا الرواة نقلوا إلينا ذلك, أيضا كان يمسح على الجوربين والنعلين , وكما ما نقلوا لنا شو صفة الجوربين أو النعلين.

هذه المسألة أنا كنت ناقشتها مع بعض الناس هناك, كنت بقول: يا ترى الجوربين اللي مسح عليهما, إذا كنتم بتحاصونا المحاصصة هذه, اللي داخلة في عموم قوله عليه السلام: **( هلك المتنطعون , هلك المتنطعون , هلك المتنطعون )** نحن نقابلكم مثلا بمثل, دخلك شلون الجوربين اللي مسح عليهما الرسول .

السائل : ...

الشيخ : إن قال لا, هذا ليس دخل في العلاقة, وطيب الشيء الثاني شو دراك أن هذا له دخل وله علاقة, وذاك ليس له علاقة. وبعدين عندك فلسفة جديدة, تلك الجوارب كانوا بالسنارة واليوم بالآلة, ولو كانوا ثقيلين يعني فيها نظر, كمان لأنه اختلف الصنع, هذا من الجمود الفكري, اللي في بعض المسائل يقع فيه من يتهربون من المذهب الظاهر, من نكت ابن حزم وأمثاله, وهذا الذي أوصلهم إلى التفريق بين الصورة اليدوية والصورة الفوتوغرافية, وقد يأتي يوم بهم يفرقون بين الصنم اليدوي والصنم الآلي, لأن هذا الصنم ما نحت نحتا.

السائل : ...

الشيخ : هذا البعض من أهل العلم يرى ماذا .؟

السائل : بس هم بحثوا قضية ما يجوز المسح على الجوربين الرقيقين.

الشيخ : عارف, ما هي حدود الجوربين الرقيقين ؟

السائل : نعم هذا الذي لازم نعرفه.

الشيخ : رايحين يقعوا في حيص بيص...كل واحد حا تسلم عليه يا استاذ ؟

السائل : ... السلام واحد

الشيخ : مش أنت هذا الكلام لغيرك أنت مش حالك كيف حالكم عساكم بخير .

السائل : شيخنا بعض أهل العلم يعني يستدلون على انتقاض الوضوء بخلع الجوربين أو النعلين, بالأمر بعدم النزع في المدة المحددة, فيه دليل على هذا.؟ ... أم من شرط المسح البقاء .؟

الشيخ : هذا فهم عجيب, لا شك أن الذي يقول الكلام هذا ولا مؤاخذة , بغض النظر عمن تعنيه, هذا ليس من الفقه في شيء, لأننا نسأل هذا الأمر للوجوب أم ماذا.؟ ماذا تعلم عنه.؟

السائل : هم ما يمكن يقولوا للوجوب.

الشيخ : إذا شو يقولوا .؟ هو هذا المطلوب .

السائل : إذا كان قولهم للاستحباب, هو كذلك.؟

الشيخ : وليس للاستحباب, هذا للإباحة.

السائل : لا , الاستحباب لمن أراد أن يمسح, يعني يستحب له أن يكمل المدة.

الشيخ : أي نعم.

الطالب: ... يشجع ...مقابل العلاج...معين أو يعطي ....فهل في هذا بأس ؟

الشيخ : مرحبا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته مرحبا بالجميع أهلين ...

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا, ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.